

قرار:

مادة ١ - يضاف إلى عنوان البند الثاني من الباب الثالث (التفقات الخاصة) من القسم الثامن (وزارة الداخلية) الفرع الثالث (المديرية العامة للدفاع المدني) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ جملة (رواتب وتعويضات المهندسين المتعاقد معهم لهذه الغاية) بحيث يصبح عنوان هذا البند كما يلي:

(إنشاء غرفة عمليات مع التوير والتدفئة وإكمال نواقص الملاجئ الحالية ورواتب وتعويضات المهندسين المتعاقد معهم لهذه الغاية).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ وضع الميزانية العامة للإقليم الشمالي لعام ١٩٥٩/١٩٦٠ موضع التنفيذ ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية في الإقليم السوري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرار:

مادة ١ - تعدل المادة ٣ من القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ على الوجه التالي:

“يعاون الوزير في أعمال الوزارة أمين عام وأمين مساعد مسئولان أمام الوزير من الناحية الفنية عن سير الأعمال حسب توزيعها عليهم، وذلك للإشراف على الأعمال الفنية للوزارة والإدارات والمؤسسات المرتبطة بها.

وبوقعان ضمن تفويض الوزير على أوامر الصرف والمعاملات وأما ما يتعلق منها بالشؤون التنظيمية والتوجيهية أو التي تتضمن حلولاً مبدئية فيؤشر المكلف بالتوقيع عليها قبل توقيعها من الوزير“

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تخصيص اعتماد بمبلغ ١٢٥٠٠٠ ليرة لتأمين الحسارة الناجمة عن توزيع البذار بأسعار مخفضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرار:

مادة ١ - يحدث بند برقم ٤٨ من الباب الثالث (التفقات الخاصة) من القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بعنوان (نفقات خسائر البذار الموزع من قبل المصرف الزراعي بناء على قرار اللجنة الاقتصادية لتنفيذ برنامج الإحمار لأفضل أصناف القمح والشعير) ويخصص له اعتماد قدره ١٢٥٠٠٠ ليرة سورية على أن يسدد من وفرة اعتمادات جميع أبواب وبنود ميزانية وزارة الزراعة لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر